

21 September 2005

Arabic

Original: English*

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط
الدورة الأربعون
باكو، ١٢-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل
ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عن أعمال دورتها الأربعين،
المعقودة في باكو من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

المحتويات

الصفحة	الفقرات
أولاً-	المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب لجنة المخدرات أو يُستععى انتباهها إليها ١٢-١ ٣
ألف-	مشروع قرار يرد أن توصي به لجنة المخدرات لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١ ٣
باء-	التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الأربعين ٥-٢ ١٣
ثانياً-	الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي ١٢-٦ ١٥
ثالثاً-	متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة ٢٢-١٣ ١٧
رابعاً-	تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ٢٦-٢٣ ٢٠
خامساً-	النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة ٣٣-٢٧ ٢١

* هذا التقرير صادر باللغات العربية والانكليزية والروسية وهي لغات العمل في اللجنة الفرعية.



الصفحة	الفقرات
٢١	ألف- تعزيز الضوابط الحدودية..... ٢٨-٢٩
٢٢	باء- الاتجاهات الإقليمية الحالية في صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها بصورة غير مشروعة..... ٣٠-٣١
٢٣	جيم- التدابير المتخذة لمواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا من جانب جماعات الاتجار بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة..... ٣٢-٣٣
٢٤	سادسا- تنظيم الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية..... ٣٤-٣٥
٢٥	سابعا- مسائل أخرى..... ٣٦
٢٥	ثامنا- اعتماد التقرير..... ٣٧
٢٦	تاسعا- تنظيم الدورة الأربعين للجنة الفرعية..... ٣٨-٤٦
٢٦	ألف- افتتاح الدورة ومدتها..... ٣٨
٢٦	باء- الحضور..... ٣٩-٤٢
٢٦	جيم- انتخاب أعضاء المكتب..... ٤٣
٢٧	دال- اقرار جدول الأعمال..... ٤٤
٢٧	هاء- الوثائق..... ٤٥
٢٧	واو- اختتام الدورة..... ٤٦
٢٨	المرفق- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط في دورتها الأربعين.....

أولاً - المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب لجنة المخدرات أو يُستععى انتباهها إليها

ألف - مشروع قرار يراود أن توصي به لجنة المخدرات لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - توصي اللجنة الفرعية المعنية بالالتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط لجنة المخدرات بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

مشروع القرار

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(١) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٢) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٣)

وإذ يستذكر أيضاً قرارات الجمعية العامة ١١٥/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و١٣٢/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦٥/٥٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٢٤/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٧٤/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التي أكدت فيها الجمعية العامة على أهمية اللجنة الفرعية المعنية بالالتجار غير

(١) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠.

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

(٣) قرارات الجمعية العامة د-٢/٢٠-٤ ألف إلى هاء.

المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة المخدرات؛

وإذ يستذكر كذلك أن الجمعية العامة، في قراراتها ١١٥/٥٣ و ١٣٢/٥٤ و ٥٥/٥٥ و ١٢٤/٥٦ و ١٢٤/٥٧ و ١٤١/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٦٣/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قد شجعت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة المخدرات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار النتائج التي توصّلت إليها الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة،

وإذ يستذكر فضلاً عن ذلك قراره ٣٩/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، والمعنون "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع"،

واقتراناً منه بأن اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين، سوف يعزّز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة الشرقين الأدنى والأوسط،

١- يحيط علماً باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢- يحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفقاً لاتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس والاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، بما يتفق مع قوانينها الوطنية وأحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر هيئاتها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة باتفاق باكو.

المرفق

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة
والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين

نحن، ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط،

وقد اجتمعنا إبان الدورة الأربعين للجنة الفرعية، المعقودة في باكو من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين،

وإذ نضع في اعتبارنا الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٤) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٥) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٦)

وإذ نستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، والمعنون "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع"،

وإذ نستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والمعنون "تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخططها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات"،

وإذ نستذكر فضلا عن ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والمعنون "تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتأثرة بعبور المخدرات غير المشروعة"،

(4) مرفق قرار الجمعية العامة د إ-٢/٢٠٠٥.

(5) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

(6) قرارات الجمعية العامة د إ-٤/٢٠٠٥ ألف إلى هاء.

وإذ نضع في اعتبارنا البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لتنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة التي اعتمدت خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،^(٧)

وإذ نستذكر مختلف قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها الأخرى، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الواردة في تقريرها لعام ٢٠٠٤،^(٨) التي تطلب من المجتمع الدولي أن يدعم حكومة أفغانستان في مكافحتها للزراعة غير المشروعة لحشيش الأفيون والاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

وإذ نحيط علما بالتقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة^(٩) وغيره من التقارير ذات الصلة التي قدّمت إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين، بما فيها التقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات^(١٠) والتقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات،^(١١)

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء انتشار تعاطي المخدرات في منطقة الشرقين الأدنى والأوسط وما له من آثار على الشباب وأجيال المستقبل،

وإذ يساورنا بالغ القلق أيضا إزاء تزايد الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، مما يشكل خطرا على البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمنطقة وعلى استقرارها،

وإذ يثير جزعنا التهديد الخطير والمتنامي الذي تشكله الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والأشكال الأخرى المختلفة للجريمة المنظمة وما لهذه الجماعات من روابط محتملة، بل وفعالية في بعض الحالات، مع الجماعات الإرهابية،

(7) A/58/124، الباب الثالث - ألف.

(8) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3).

(9) E/CN.7/2005/2 و Add.1 إلى Add.6.

(10) E/CN.7/2005/4.

(11) E/CN.7/2005/3.

وإذ ندرك أن الإنتاج غير المشروع للمخدرات يشكّل في عدد من البلدان عقبة كبرى تعترض طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستدامة،

وإذ نأخذ في الحسبان التحديات المتعددة الأوجه التي تواجهها الدول الواقعة على دروب الاتجار الدولية وآثار الاتجار غير المشروع بالمخدرات المترتبة على مرور المخدرات عبر دول العبور، ومنها الجريمة ذات الصلة وتعاطي المخدرات،

وإذ نسلّم بالحاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير العاجلة لمكافحة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع في المناطق التي ينتهز المتّجرون بالمخدرات بصورة غير مشروعة والجماعات الإجرامية المنظمة وجود أقاليم فيها متأثرة بالصراع أو الحرب أو الاحتلال الأجنبي أو أوضاع أخرى للاضطلاع بأنشطة غير مشروعة،

وإذ نضع في اعتبارنا الحاجة الأساسية إلى تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تعزيز قدرات الدول على التصدي بفعالية للاتجار بالمخدرات وعلى بلوغ الغايات والأهداف التي وضعتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ليتم بلوغها بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ نكرر التأكيد على مبدأ تقاسم المسؤولية وضرورة قيام جميع الدول بترويج وتنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها، واقتناعاً منا بأن الإجراءات الفعلية والخطط الوطنية الشاملة الجيدة التنسيق هما أكثر الوسائل فعالية في مكافحة المشاكل المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة وما يتصل بها من جرائم،

اتفقنا على ما يلي:

التعاون بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات

١- نعيد تأكيد التزامنا بترويج الاستراتيجيات المنسقة لمكافحة المخدرات والردود الموحدة إزاء الاتجار بالمخدرات، ونشجّع في هذا الصدد على وضع تدابير لمنع وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات وخفض الطلب غير المشروع عليها في دول العبور وتنفيذ هذه التدابير بفعالية وزيادة تعزيزها، كما نشجّع على التعاون في مجالات مثل مراقبة الحدود وتبادل المساعدة القانونية وإنفاذ القانون، بما

في ذلك التسليم المراقب، وتبادل المعلومات بين دول العبور وبلدان المقصد وبلدان المنشأ.

٢- في سياق العمل على اعتماد رد موحد لمكافحة الاتجار بالمخدرات في المنطقة، ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط أن تعمل على توثيق التعاون بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في الدول المتجاورة، كأن يكون ذلك من خلال التدريب المشترك وإنشاء نظم فعالة لترويج تبادل الخبرة العملية لتيسير التعرف على المتجرين بالمخدرات وإلقاء القبض عليهم وتفكيك الجماعات الإجرامية، ومن خلال تيسير عقد اجتماعات منتظمة بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات ونظيراتها عبر الحدود.

٣- ينبغي لأجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في المنطقة أن تنشئ آليات ملموسة لتبادل المعلومات بانتظام بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات الوطنية ونظيراتها في الدول المجاورة وما ورائها حول شبكات الاتجار بالمخدرات العاملة في المنطقة.

٤- نوّكد على أهمية التنسيق بين أنشطة إنفاذ القوانين، ولا سيما تبادل المعلومات على المستوى الدولي، وهو ما يمكن أن يستفيد فائدة كبرى من إنشاء مراكز تنسيق، على غرار المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى.

٥- ينبغي أن تعيّن الحكومات سلطات وطنية لإنفاذ القوانين تكون مسؤولة عن معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١٢) وتتعاون فضلاً عن ذلك تعاوناً وثيقاً مع سائر السلطات بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٩ من تلك الاتفاقية.

٦- ينبغي للحكومات، من أجل التوسّع في قدراتها العملية، أن تنظر في تنفيذ عمليات منسقة، وذلك من خلال إجراء دوريات متحركة مشتركة

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

ومنسقة وتعزيز الجهود المشتركة لإنفاذ قوانين المخدرات على الحدود البرية والبحرية بمشاركة الدول المتجاورة.

٧- ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على زيادة الانسجام بين نظم العدالة الجنائية لديها وتشريعاتها الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات تيسيراً للإسراع في اتخاذ التدابير المناسبة وسائر الإجراءات اللازمة ضد المتجرين بالمخدرات والجناة ذوي الصلة.

٨- دعم جهود المجتمع الدولي في تقديم الدعم اللازم لأهداف حكومة أفغانستان في مجال مكافحة المخدرات، بمواصلة تقديم المساعدة التقنية والالتزام المالي، ولا سيما لجميع الدعائم الثماني للخطة الأفغانية لتنفيذ مكافحة المخدرات.

٩- ينبغي أن تواصل اللجنة الفرعية الاجتماع سنوياً في عاصمة إحدى الدول الأعضاء فيها.

خفض الطلب على المخدرات

١٠- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تُعزّز الوعي، لا سيما لدى الشباب، بالمشاكل الصحية والاجتماعية والنفسانية التي يمكن أن تنجم عن تعاطي المخدرات غير المشروعة.

١١- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر في تعديل تشريعاتها الوطنية، عند الاقتضاء، لتيسير علاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم، وذلك على سبيل المثال بإقامة محاكم للمخدرات والإحالة من قبل الشرطة إلى برامج العلاج الطوعي وغير ذلك من النهج العلاجية البديلة المعترف بها.

١٢- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تعزّز التزامها السياسي بالتنفيذ الفعال لسياسات واستراتيجيات منع تعاطي المخدرات، ومواصلة برامجها الخاصة بخفض الطلب على المخدرات، وإيلاء الاهتمام للتدخل المبكر، وإعادة تأهيل متناولي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومن أجل منع انتقال عدوى الأيدز وفيرس و غيره من الأمراض المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات.

١٣- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تواصل إدراج الوقاية والعلاج من تعاطي مواد الإدمان والرعاية الصحية اللازمة لذلك في استراتيجياتها الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات وفي برامجها الخاصة بالتنمية الاجتماعية

والاقتصادية، لا سيما البرامج التي تستهدف تعزيز تمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا وتحسين رعاية الطفل، بما في ذلك من حيث الوقاية والحد من انتشار الأيدز وفيرس و غيره من الأمراض المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات.

١٤- والدول الأعضاء في اللجنة الفرعية مدعوة أيضا إلى ضمان توافر العلاج من تعاطي مواد الإدمان وبتكلفة ميسورة لمتعاطي المخدرات المصابين بالأيدز أو فيروسه أو غيرهما من الأمراض المنقولة بالدم، وإلى العمل على إزالة الحواجز التي تحول دون وصول متعاطي المخدرات المصابين بالأيدز أو فيروسه إلى ما يحتاجون إليه من الرعاية والدعم.

مساعدة دول العبور

١٥- نرحب بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من متابعة لمبادرة ميثاق باريس التي انبثقت عن إعلان باريس الصادر في نهاية المؤتمر المعني بدروب قهریب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في باريس يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،^(١٣) ونشجع على استحداث استراتيجيات مماثلة في مناطق أخرى بشأن البلدان المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة أقاليمها.

١٦- نشجع المؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات المانحة المحتملة على توفير المساعدة المالية للدول المتضررة من عبور المخدرات غير المشروعة أقاليمها، من أجل تحقيق أشياء منها بناء قدرات الموارد البشرية المتوفرة محليا وتعزيز تلك القدرات، حتى تتمكن تلك الدول من تكثيف جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطي المخدرات ومعالجة النتائج المترتبة عليهما.

١٧- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تُدمج في برامج المساعدة الدولية المقدمة إلى دول العبور المتضررة من تعاطي المخدرات من جراء عبور المخدرات غير المشروعة أقاليمها، كلما كان ذلك مناسبا، مشاريع بشأن خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، كما ينبغي لها أن تعزز خدمات العلاج وإعادة التأهيل المتاحة لمتعاطي المخدرات في إطار تلك البرامج، حتى تتمكن تلك الدول من معالجة المشكلة معالجة ناجعة.

(13) مرفق الوثيقة S/2003/641.

مراقبة السلائف

١٨- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على زيادة تعزيز التعاون الدولي، تنفيذاً للمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وفقاً لتدابير مراقبة السلائف التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.^(١٤)

١٩- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تدعم العمليات الدولية الرامية إلى منع تسريب السلائف الكيميائية المستعملة في صنع الكوكايين والهيريون والمنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة، وخصوصاً عملية "توباز" وعملية "بيربل" ومشروع "بريزم" التي تتولى تنسيقها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وذلك بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى وإجراء عمليات مشتركة في مجال إنفاذ القانون في أوانها، بما في ذلك استعمال أسلوب التسليم المراقب والتحريات الاقتفائية بالرجوع إلى مصادر المضبوطات وأصولها.

٢٠- نحث الحكومات على اتخاذ تدابير فورية لضمان إخضاع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ لرقابة سلطاتها الرقابية.

غسل الأموال

٢١- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تعزز الإجراءات الرامية إلى منع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها توطيد التعاون الدولي واعتماد تشريعات تدرج غسل الأموال في عداد الجرائم وتنص على وجوب تسليم المتورطين في ذلك، وإنشاء وحدات استخبارات مالية من أجل دعم القيام بتحريات فعالة في جرائم غسل الأموال والملاحقة عليها قضائياً بشكل فعال، وإزالة أي عقبات ذات صلة بالسرية المصرفية تعرقل التحريات الجنائية.

(14) قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٤. باء.

التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وتحقيق التنمية البديلة

٢٢- ينبغي أن يُطلب إلى المجتمع الدولي أن يمد يد المساعدة والتعاون على وضع برامج لإبادة المحاصيل غير المشروعة وأن يروج لبرامج التنمية البديلة، وينبغي بوجه خاص تقديم الدعم إلى أفغانستان في هذا المجال.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٣- ترحب الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٥) وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٦) وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٧) وبرتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(١٨)

٢٤- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تطلب، في الحالات المناسبة، المساعدة على ذلك من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل لجنة مكافحة الإرهاب.

(15) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(16) المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(17) المرفق الثالث لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(18) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥.

٢٥- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر أيضا في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٩) في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى بدء نفاذها ثم تنفيذها.

٢٦- ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ذات الصلة أن تتخذ كل التدابير اللازمة من أجل تحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا التعاون في مجالي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وفقا للاتفاقيات ذات الصلة.

باء- التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية المعنية باللاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الأربعين

٢- اعتمدت اللجنة الفرعية المعنية باللاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في دورتها الأربعين، عددا من التوصيات التي أعدها أفرقتها العاملة. وترد التوصيات أدناه. (للاطلاع على الملاحظات والاستنتاجات التي أدت إلى التوصيات، انظر الفصل الخامس أدناه).

١- تعزيز الضوابط الحدودية

٣- قُدمت التوصيات التالية فيما يتعلق بتعزيز الضوابط الحدودية:

(أ) ينبغي أن تكفل الحكومات أن تكون أجهزتها المكلفة بمراقبة الحدود مدربة تدريباً مناسباً ومزوّدة بالمعدات المناسبة ومدعومة ماليا لضمان استمرار فعاليتها؛

(ب) من أجل تعظيم مردود الاستثمار الرأسمالي الذي تقوم به الحكومات للحفاظ على سلامة وأمن الحدود من أجل مواطنيها، ينبغي تشجيع سلطات إنفاذ القانون المكلفة بمراقبة المناطق الحدودية على اعتماد إجراءات تدعم فعالية عملياتها؛

(ج) ينبغي أن تكفل الحكومات اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على أعلى مستويات النزاهة في أجهزتها المكلفة بإنفاذ القوانين والحد بالتالي من فرص الممارسات الفاسدة التي تنال من فعالية العمل الذي تقوم به هذه الأجهزة.

(19) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

٢- مكافحة غسل الأموال ومراقبة الترتيبات غير المؤسسية لتحويل الأموال والأشياء القيّمة

٤- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال ومراقبة الترتيبات غير المؤسسية لتحويل الأموال والأشياء القيّمة:

- (أ) ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات اللازمة لرفع مستوى الشفافية في قطاعها المصرفي الوطني وللامتثال للمعايير والقواعد الدولية المتفق عليها المتعلقة بتنظيم المصارف، من أجل تسهيل تبيين المعاملات المالية المشبوهة والتحرّري بشأنها؛
- (ب) يجب أن تضمن الحكومات أن تكون أجهزة إنفاذ القانون المسؤولة عن التحرّري بشأن الجرائم المالية مهيأة للعمل ضمن إطار قانوني مناسب ومزودة بموظفين ذوي تدريب جيد؛
- (ج) ينبغي تشجيع حكومات الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على اتخاذ الخطوات اللازمة لخفض مستويات النظم المصرفية السريّة و/أو إخضاعها لضوابط رقابية؛
- (د) ينبغي للحكومات التي لم تنشئ بعد وحدات متخصصة للتحرّيات المالية من أجل دعم التحري الناجح بشأن محاولات غسل الأموال وسائر الجرائم المالية أن تنظر في القيام بذلك.

٣- التدابير المتخذة لمواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا من جانب جماعات الاتجار بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة

٥- قدّمت التوصيات التالية فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا من جانب جماعات الاتجار بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة:

- (أ) ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات من أجل ضمان إدراك أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون للتطورات الجارية في التكنولوجيا السيرية وتهيئ تلك الأجهزة على نحو واف تقنيا ومهنيًا للتصدي بسرعة لمحاولات المتجرين بالمخدرات لاستعمال تلك التطورات الجديدة لعرقلة التحريات؛
- (ب) تُشجّع الحكومات على إنشاء نقاط وصل وطنية معنية بجرائم التكنولوجيا الراقية داخل سلطاتها المختصة بإنفاذ القانون، لكي ترد على طلبات المساعدة الواردة من ولايات قضائية أجنبية وتتبادل المعلومات عن الاتجاهات والممارسات الراهنة المعترضة في سياق ما تقوم به من تحريات؛

(ج) من أجل مكافحة الأفعال الإجرامية الجديدة ذات الصلة بالجريمة السيبرانية والتي ترافق استعمال تكنولوجيا اتصالات جديدة، تُشجّع الحكومات على كفالة أن تكون تشريعاتها الوطنية وافية من أجل استدامة النجاح في التحري والملاحقة القضائية فيما يتعلق بتلك الأفعال الإجرامية داخل ولاياتها القضائية.

ثانياً - الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي

٦ - في جلستها الثانية المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول أعمالها، المعنون "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي". وكان معروضا على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند ورقتا معلومات خلفية أعدتهما الأمانة، إحداهما عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي (UNODC/SUBCOM/2005/2)؛ والأخرى عن الإحصاءات المتعلقة باتجاهات المخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط وجنوب آسيا وآسيا الوسطى والعالم بأسره (UNODC/SUBCOM/2005/CRP.1). وإضافة إلى ذلك، قُدمت تقارير قطرية من الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وتركيا وطاجيكستان ولبنان، وكذلك من المنظمة العالمية للجمارك (UNODC/SUBCOM/2005/CRP.2 إلى CRP.8). وقدم ممثلو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عرضين استهلايين بالصوت والصورة عن الاتجاهات الإقليمية والعالمية في الاتجار بالمخدرات وعن إنشاء المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى. وألقى كلمة كل من ممثلي أذربيجان والأردن وتركيا وباكستان والمملكة العربية السعودية.

٧ - وقدم ممثل أذربيجان مقترحا لكي تنظر فيه اللجنة بعنوان "اتفاق باكو الثاني بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين" (UNODC/SUBCOM/2005/L.2).

٨ - ولاحظت اللجنة الفرعية بتقدير الجهود الجارية لإنشاء المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى الذي سيكون بمثابة غرفة مقاصة إقليمية لتبادل المعلومات والتنسيق وتقديم الدعم التقني اللازم في التعاون على إنفاذ قوانين المخدرات. ولوحظ أن هناك عددا من المنظمات الإقليمية والدولية يعمل في هذا المجال ومن الضروري كفالة التنسيق وتبادل المعلومات بفعالية فيما بينها. وأفيدت اللجنة الفرعية بأنه سيكون بإمكان هذا المركز أن يعقد اتفاقات تعاونية مع غيره من المنظمات الدولية والإقليمية، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا بالمنظمة العالمية للجمارك)

ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والمبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، التي تقدّم الدعم حتى الآن لإنشاء المركز، وأنه سيكون باستطاعة البلدان الواقعة خارج منطقة آسيا الوسطى أن تشارك بصفة مراقب.

٩- ووُجّه انتباه اللجنة الفرعية إلى نشوء تحالفات جديدة في الشرق الأوسط للاتجار بالمخدرات وتهريبها، وإلى أن تهريب المخدرات عبر العراق أخذ في الازدياد نتيجة للوضع الأمني في ذلك البلد؛ وأنّ كميات كبيرة من المخدرات التي مرت عبر العراق قد ضُبطت في الأردن. وأشار إلى تطورات جديدة مثل الاتجار بالكوكاين عبر طريق جوي ينطلق من أمريكا اللاتينية مروراً بأوروبا إلى الأردن، ثم يهرّب إلى بلدان أخرى في المنطقة ورجوعاً إلى أوروبا. وفي هذا الصدد، دُعيت سلطات إنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا إلى تبادل المعلومات مع نظيراتها في الشرق الأوسط لضمان مكافحة المخدرات بمزيد من الفعالية.

١٠- وأكد عدد من الممثلين على أهمية كفالة تبادل المعلومات على نحو واف بين أجهزة إنفاذ القوانين في منطقة الشرقين الأدنى والأوسط وخارجها. وحثّ أحد الممثلين أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على انتهاز الفرص المتاحة لتعزيز تبادل المعلومات بغية تحسين إنفاذ قوانين المخدرات، ملاحظاً أنّ تدفق المعلومات على المستوى الثنائي ينبغي تكميله بتدفقات مماثلة على المستويين الدولي والإقليمي لأنّ العمليات الدولية لإنفاذ قوانين المخدرات، كعمليات التسليم المراقب، تحتاج أحياناً كثيرة إلى اشتراك العديد من البلدان لكي تكفل بالنجاح. وأشار إلى أنه ينبغي من أجل تيسير جهود إنفاذ القانون الإقليمية أن تبادل السلطات المعلومات لا سيما حول دروب النقل وأساليب العمل وشبكات الإمداد والاتصال وأساليب الإخفاء التي يستخدمها تجار المخدرات. وبالإشارة إلى عمليات التسليم المراقب والتعاون الدولي على إنفاذ قوانين المخدرات بوجه عام، لوحظ أنه ينبغي أن يكون لدى كل الدول المشاركة في هذه الجهود قوانين تمكينية متوائمة. ووُجّه الانتباه أيضاً إلى أنه لا توجد سوى معلومات محدودة عن الجماعات المنظمة المتجربة بالمخدرات من أفغانستان التي يبدو أنها تعمل بأسلوب جيد التكامل ليس في بلد المصدر فحسب، بل أيضاً في بلدان العبور وبلدان الاستهلاك.

١١- وأشار إلى المشكلة الناجمة عن مادة الكابتاغون، وهي منشط أمفيتاميني يُنتج في أوروبا الشرقية ويُهرّب إلى المملكة العربية السعودية عبر البلدان المجاورة أو عبر الأردن وتركيا والجمهورية العربية السورية. كما أشار إلى تهريب راتنج القنب من بلدان في منطقة الخليج الفارسي واليمن.

١٢- واستكمل بعض الممثلين المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة الفرعية بتوفير إحصاءات إضافية عن المخدرات المضبوطة وعن تعزيز قدرات إنفاذ قوانين المخدرات عند المعابر الحدودية.

ثالثاً- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٣- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في البند ٥ من جدول أعمالها، المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة". وألقى ممثل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة كلمة أشار فيها إلى التقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي للمكتب عن مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2005/2 و Add.1 إلى Add.6) والمداولات التي أجرتها لجنة المخدرات والإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٥.

١٤- وأشار إلى الإعلان السياسي (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٣)، وخطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ ألف)، وتدابير مراقبة السلائف (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ باء)، وتدابير تعزيز التعاون القضائي (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ جيم)، وتدابير مكافحة غسل الأموال (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ دال)، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ هاء)، التي اعتمدها جميعاً الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وأشار إلى البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لتنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة التي اعتمدت خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات (A/58/124، الباب الثاني-ألف).

١٥- وأبلغت اللجنة الفرعية بأن الدول الأعضاء قد أحرزت تقدماً كبيراً في تنفيذ جميع خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وأن هناك مجالات أخرى من مجالات مراقبة المخدرات تتطلب اهتماماً خاصاً وإجراءات خاصة من الدول. ولوحظ أن جميع الدول التي استجابت للتقرير الإثناسنوي في عام ٢٠٠٤ قد وضعت استراتيجيات متوازنة ومتعددة القطاعات لمكافحة المخدرات وأنشأت هيئات وطنية

لتنسيق مكافحة المخدرات، وأنّ غالبية الدول اعتمدت أيضا استراتيجيات وطنية لخفض الطلب على المخدرات.

١٦- فيما يتعلق بمراقبة المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها، لوحظ أن الحكومات قد أبلغت اللجنة الفرعية عن إحراز تقدم متواصل في تنفيذ خطة العمل. وذكر أن ثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود للوفاء بالالتزامات التعاهدية المتعلقة بمراقبة المخدرات ولتنفيذ القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. كما لوحظ أن العقاقير الاصطناعية، من قبيل المنشطات الأمفيتامينية، تشكّل خطرا متزايدا ودُعي إلى توجيه المزيد من الجهود نحو المعروض من هذه العقاقير والطلب عليها، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية تستهدف الشباب تحديدا.

١٧- وأضيف أن الحكومات واصلت تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة السلائف وإخضاع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٢٠) التي أصبحت تتمتع بالتزام شبه عالمي، للمراقبة الوطنية. وأهابت اللجنة الفرعية بالدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وشجّعته على تنفيذ نظم الإشعار المسبق وعلى التعاون مع المبادرات الدولية الجارية للتحري الاقترافي. وشجّعت الدول أيضا على إقامة تعاون فعال مع مسؤولي القطاع الخاص العاملين في التجارة المشروعة بالكيمائيات السليفة.

١٨- ولوحظت ضرورة استكمال التقدم الكبير الذي تسنّى إحرازه في مكافحة غسل الأموال بمزيد من التدابير، كإنشاء وحدات للمعلومات والتحريات المالية. وقد تواصل التقدم في مجال التعاون القضائي ويلزم بذل المزيد من الجهود، بما في ذلك فيما يتعلق بإزالة العقوبات التي تحول دون تسليم المطلوبين، وتحسين تبادل المعلومات، وتبادل المساعدة القانونية.

١٩- وفيما يتعلق بخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، لوحظ أن جميع البلدان تقريبا التي توجد فيها معظم الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون اعتمدت خططاً وطنية تشمل التنمية البديلة والإبادة وتدابير إنفاذية أخرى. ونوّه بأنّ مسوحات رصد المحاصيل تقيم الدليل على النجاح في إبادة المحاصيل غير المشروعة والاستمرار في إبادة في معظم البلدان المعنية تقريبا،

(20) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

والاستثناء الوحيد هو أفغانستان. واعتبر ذلك نبأً مشجعاً، لا سيما بالنظر إلى الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان مجدداً في هذا المضمار. ولوحظ أيضاً أن البلدان المتأثرة لا تزال تواجه صعوبات في الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ برامج التنمية البديلة وأنه لا بد لاستدامة النجاح في عمليات الإبادة من استكمالها بتدابير ترمي إلى الحد من وطأة الفقر بين زارعي المحاصيل غير المشروعة السابقين.

٢٠- ووجه الانتباه إلى التحديات التي تواجهها البلدان التي يستخدمها المتجرون بالمخدرات كبلدان عبور، لا سيما البلدان القريبة من أفغانستان، التي وإن كانت غير منتجة للمخدرات غير المشروعة ولا تعتبر بلدان مقصد لشحنات المخدرات غير المشروعة، فإنها أخذت تتأثر بشكل متزايد بتعاطي المخدرات. وأكد مجدداً على ضرورة مواصلة تقديم الدعم إلى أفغانستان والبلدان المجاورة لها.

٢١- وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم بشأن التحديات والتهديدات الناجمة عن العولمة واستغلالها من قبل الجماعات الإجرامية. وأكد في هذا الصدد أيضاً على دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨)، وشجعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هاتين الاتفاقيتين الدوليتين الجديتين وتنفيذهما على أن تفعل ذلك على الفور إذ أنهما توفران أداتين جديدتين هامتين لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد.

٢٢- ولوحظ أنه ينبغي الحفاظ على الزخم الذي أوجدته الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وقد دعت الدول الأعضاء من ثم إلى دعم التقدم الذي أحرز حتى الآن وتعزيز الجهود في المجالات التي تتطلب المزيد من الاهتمام وفقاً لما أُشير إليه في جملة وثائق منها التقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي (E/CN.7/2005/2 و Add.1 إلى Add.6). ونوه بأن الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والبيان الوزاري المشترك وضعاً أهدافاً محددة للجهود الوطنية والإقليمية والدولية في التصدي لمشكلة المخدرات. وأكد الممثلون أن الإعلان السياسي لا يزال مفيداً كصك إرشادي. وأشار بعض الممثلين إلى ضرورة تنفيذ استراتيجيات متوازنة ومتعددة الاختصاصات تشمل كل جوانب مشكلة مكافحة المخدرات. وشدد بعض الممثلين على الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات بصفتها الإطار القانوني للمراقبة الدولية للمخدرات.

رابعاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين

٢٣- نظرت اللجنة الفرعية، في جلسيتها الثانية والثالثة، المعقودتين في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في البند ٦ من جدول أعمالها المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين". وكان معروضا على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة (UNODC/SUBCOM/2005/3). وقدم هذا البند من جدول الأعمال أمين اللجنة الفرعية. وألقى كلمات ممثلو كل من الأردن وأفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان ومصر والهند.

٢٤- وبالإشارة إلى المجموعة الأولى من التوصيات بشأن الاتجاهات الإقليمية في الاتجار بالمواد الأفيونية التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين، أبلغ ممثلو الأردن وإيران (جمهورية - الإسلامية) والهند اللجنة الفرعية بالتدابير التي اتخذتها حكوماتهم لتعزيز توفير خدمات خفض الطلب. وشملت تلك التدابير إنشاء برامج ومراكز لعلاج المدمنين على الهيروين وتنظيم حملات لمنع تعاطي المخدرات، وكذلك إدراج منع تعاطي المخدرات في المقررات الدراسية. وأبلغ ممثل مصر بأن حكومته قد اتخذت إجراءات للقضاء على زراعة خشخاش الأفيون، التي لم يكتشف وجودها إلا في سيناء. ويجري أيضا تنفيذ مشروع للتنمية البديلة في تلك المنطقة. ولاحظ ممثل الهند أن تهديد الخلل قد أخضع تماما للمراقبة. وأشار ممثل أفغانستان إلى تدابير تتخذ لعلاج المدمنين وإلى الحاجة إلى إنشاء آلية لتبادل المعلومات بفعالية.

٢٥- وأشار إلى المجموعة الثانية من التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين والمتعلقة بتبئ المتجرين من خلال مراقبة الوثائق مراقبة فعّالة. وأبلغ ممثل الأردن اللجنة الفرعية بأن السلطات الأردنية قد اتخذت سلسلة من التدابير لتعزيز سمات الأمن في بطاقات الهوية وجوازات السفر، مما يجعل من المستحيل عمليا تزوير تلك الوثائق.

٢٦- وأشار إلى المجموعة الثالثة من التوصيات المتعلقة بصنع المنشطات وتوزيعها بصورة غير مشروعة. وأبلغ ممثل مصر اللجنة الفرعية بأن عمليات قد أجريت لمنع الاتجار بالسلائف وأن السلطات تقوم بالمراقبة اللازمة على سلائف المنشطات الأمفيتامينية والمنتجات الدوائية التي تحتوي على تلك المواد. وقد أنشئت لجنة حكومية دولية لمراقبة تلك المواد وعُدلت الجداول لتتضمن الإكستاسي وسمائف المنشطات الأمفيتامينية. وأبلغت الهند بأنها قد أدرجت الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة، ويشترط على مورديهما ومستورديهما تقديم تقارير إلى السلطات.

خامسا- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

٢٧- أنشأت اللجنة الفرعية في جلساتها الثالثة إلى الخامسة، المعقودة في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر، أفرقة عاملة للنظر في ثلاثة مواضيع في إطار البند ٤ من جدول أعمالها المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة". وترد أدناه الملاحظات التي أبدتها الأفرقة العاملة والاستنتاجات التي خلُصت إليها بعد النظر في المواضيع. (للاطلاع على التوصيات التي قدّمتها الأفرقة العاملة واعتمدها اللجنة الفرعية، انظر الفصل الأول أعلاه.)

ألف- تعزيز الضوابط الحدودية

٢٨- عقد الفريق العامل جلسة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأبدى الفريق العامل الملاحظات التالية لدى نظره في الموضوع قيد الاستعراض:

- (أ) إنّ الحفاظ على تدابير مضادة فعّالة لاعتراض الكميات الكبيرة من الأفيون غير المشروع المنتج في أفغانستان يشكّل تحديا كبيرا لسلطات مراقبة الحدود؛
- (ب) إنّ المعابر الحدودية غير القانونية تستخدم لاستدامة الإمداد بالمخدرات غير المشروعة. ولدى العديد من أعضاء اللجنة الفرعية حدود طويلة يسهل النفاذ عبرها؛ ويقع العديد من تلك الحدود في مناطق وعرة يصعب على السلطات مراقبتها؛
- (ج) كثيرا ما تكون الروابط في العديد من عمليات التهريب في المناطق النائية أو الريفية مرتكزة على الصلات بين أفراد الأسرة الممتدة في بلدان أخرى؛
- (د) إنّ عصابات التهريب والعصابات المتورطة في أنواع أخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود تكون مدجّجة بالسلاح وأكثر استعدادا بصورة متزايدة لاستخدام القوة لحماية ما تحربه من سلع؛
- (هـ) إنّ حجم حركة المرور التجاري، الذي يشمل الركاب والشاحنات والسيارات والحافلات، على المعابر الحدودية الرسمية في منطقة الشرقين الأدنى والأوسط كبير بالفعل وأخذ في الازدياد؛
- (و) إنّ الفساد قضية خطيرة تُقوّض جهود إنفاذ القانون ويقتضي الأمر أن تتصدّى له أجهزة إنفاذ القوانين على نحو مرضٍ، لا سيما تلك التي تعمل على حماية الحدود الوطنية؛

(ز) من شأن التعاون الإقليمي الذي يشمل تبادل المعلومات العملية وقوائم المشبوهين وتفاصيل تقارير الضبطيات بين أجهزة إنفاذ القانون المسؤولة عن الأمن الحدودي أن يعزز إلى حد بعيد فعالية تدابير المراقبة القائمة وأن يكون خطوة إيجابية نحو دعم العلاقات التجارية الآخذة في التوسع.

٢٩- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) تحتاج مراقبة المناطق الحدودية التي تشتمل على 'روابط خضراء' عبر الغابات وما شابهها من مناطق نائية إلى دعم تكنولوجي، كأجهزة الرؤية الليلية ومعدات اتصال جيدة ووسائل نقل موثوقة؛

(ب) توجد حاجة إلى التنسيق والتعاون العملي بين الأجهزة التي تقع مناطق عملياتها على الحدود الوطنية والتي تتقاسم المسؤوليات عن أمن الحدود؛

(ج) أدت عمليات إنفاذ قوانين المخدرات المشتركة بين أجهزة متعددة، مثل عملية "راسلون" وعملية "تامرلين"، إلى ضبط كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة وغيرها من السلع المخطورة، وأدت إلى كشف هوية العديد من الشخصيات الرئيسية وتنظيماتها العاملة في الاتجار غير المشروع عبر منطقة الشرق الأدنى والأوسط؛

(د) من شأن تبادل المعلومات المتعلقة بأسماء وتفاصيل هوية المواطنين الأجانب الموقوفين في جرائم الاتجار بالمخدرات في البلدان المجاورة وبلدان أخرى مع سلطات إنفاذ القوانين في بلدانهم الأصلية أن يساعد على تفكيك العصابات الضالعة في الجريمة العابرة للحدود.

باء- الاتجاهات الإقليمية الحالية في صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٣٠- عقد الفريق العامل جلسة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأبدى الفريق العامل الملاحظات التالية لدى نظره في الموضوع قيد الاستعراض:

(أ) من الضروري أن تمنح أجهزة إنفاذ القانون السلطة اللازمة وأن يوفر لها التدريب السليم على التحري بشأن المحاولات المشتبه فيها لغسل الأموال أو لتسريب عائدات الجريمة إلى الاقتصاد المشروع؛

(ب) النظم المصرفية السريّة أو نظم التحويل البديلة، التي كثيرا ما يُشار إليها باسم نظام الحوالة المصرفي، هي شبكة مصرفية تعمل خارج إطار النظام الرسمي، وتقوم بتحويل قيمة العملة دون نقلها ماديا إلى مكان آخر؛

(ج) بالنسبة للعاملين المهاجرين الذين يعملون في بلدان أجنبية، تشكّل شبكات الحوالة المصرفية خيارا منطقيا لتحويل الأموال إلى أسرهم في أوطانهم؛

(د) أنشأ عدد من البلدان وحدات متخصصة للتحريّات المالية بغية تحسين قدرات سلطاتها في مكافحة محاولات غسل الأموال.

٣١- وخلص الفريق العامل إلى ما يلي:

(أ) تعدّ التشريعات التي تلزم المؤسسات المالية بأن تبّلع عن المعاملات المشبوهة وبأن تتيح سجلاتها بدورها لتفتيش رسمي عنصرا هاما لضمان نجاح جهود السلطات عندما تريد أن تتبيّن جرائم محتملة تنطوي على عائدات غير مشروعة؛

(ب) تتيح نظم الحوالة المصرفية عددا من الميزات للمجرمين الذين يرغبون في تحويل عائدات غير مشروعة، من بينها استخدام كلمة سرّ فقط كإثبات للهوية بين محوّل الأموال ومتلقّيها، وسهولة المنال والمرونة ومعدّلات أدنى للعمولة؛

(ج) لعله يصعب تنظيم مصارف الحوالة نظرا لغفليتها وسهولة تنقلها ولأن سجلات معاملاتها كثيرا ما تكون مشفرة؛

(د) ثبت أن وحدات التحريّات المالية المتخصصة تعدّ نهجا فعالا يمكن استخدامه لدعم التحريّات بشأن غسل الأموال وملاحقة مرتكبيه قضائيا ولتسهيل تدفق المعلومات فيما بين السلطات الوطنية والنظراء في بلدان أخرى.

جيم- التدابير المتخذة لمواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا من جانب جماعات الاتجار بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة

٣٢- عقد الفريق العامل جلسيتين، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأبدى الفريق العامل الملاحظات التالية لدى نظره في الموضوع قيد الاستعراض:

(أ) أصبح المجرمون الضالعون في كل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من الأنشطة الإجرامية يستعملون بشكل متزايد تكنولوجيا اتصالات عصرية معقدة تيسيرا لممارستهم اليومية لأنشطتهم غير المشروعة؛

(ب) سوف يصبح استعمال الجماعات الإجرامية تكنولوجيات متقدمة، من قبيل رسائل البريد الإلكتروني المشفرة والرسائل الصوتية المشفرة، تحديا متزايدا أمام أجهزة إنفاذ القانون التي تحاول التحري والحصول على الأدلة من أجل إحراز نجاح في تفكيك عمليات تلك الجماعات؛

(ج) تمثل المسائل ذات الصلة بغفلية هوية المستعملين، والأدلة الموجودة في ولايات قضائية أجنبية عديدة، وعدم وجود تعاريف موحدة للجرائم، والحاجة إلى اتفاق على البلدان التي تكون لها الزعامة في التحريات التي تشمل ولايات قضائية عديدة، بعضا من المسائل الأساسية المحيطة باستعمال الاتصالات المحوسبة والتي ثمة حاجة إلى معالجتها بصورة ملحة، إذا ما أُريد أن يُكتب النجاح للسلطات في التحري بشأن الأفعال الإجرامية ذات الصلة بالجريمة المنظمة وبالاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٣٣- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) من الضروري أن تعتمد سلطات إنفاذ القانون التي ترغب في النجاح في ما تقوم به من أعمال تحر وملاحقة قضائية تستهدف المتجرين الذين يستعملون تكنولوجيات اتصال عصرية من أجل حماية عملياتهم غير المشروعة، إلى تقدير احتياجات ومتطلبات متخصصيها بغية ضمان قدرتهم على التصدي لهذه التحديات الجديدة؛

(ب) تجتذب تكنولوجيات الاتصالات العصرية مدبري العمليات الإجرامية، لأنها تقلل من احتمالات تبين الهوية وتوفر درجة أمنية عالية لما يتبادلونه من اتصالات؛

(ج) لن يتطلب أي رد فعال على التحديات القانونية والتقنية التي تثيرها التطورات في التكنولوجيا التعاون الدولي فيما بين الدول فحسب، بل أيضا إقامة شراكة عملية مع القطاع الخاص الذي يطور تلك التكنولوجيات الجديدة.

سادسا- تنظيم الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية

٣٤- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، في البند ٧ من جدول أعمالها المعنون "تنظيم الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية". وكان معروضا على اللجنة الفرعية، لكي تنظر في هذا البند، مذكرة من الأمانة تسترعي الانتباه إلى بعض المسائل التي يلزم تناولها فيما يتعلق بدورها الحادية والأربعين، ومشروع جدول أعمال مؤقت لأجل النظر فيه (UNODC/SUBCOM/2005/4).

٣٥- وبعد المناقشة، وافقت اللجنة الفرعية على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي لدورتها الحادية والأربعين:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.
- ٤- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة: [تحدد لاحقاً].
- ٥- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.
- ٦- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين.
- ٧- تنظيم الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد التقرير.

سابعاً- مسائل أخرى

٣٦- كان معروضا على اللجنة الفرعية مشروع قرار عنوانه "اتفاق باكو الثاني بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين"، قدمه ممثل أذربيجان. ووافقت اللجنة الفرعية في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، على مشروع القرار. وللإطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الأول أعلاه.

ثامناً- اعتماد التقرير

٣٧- اعتمدت اللجنة الفرعية، في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، التقرير عن أعمال دورتها الأربعين (UNODC/SUBCOM/2005/L.1 و Add.1-Add.6)، بما في ذلك تقارير الأفرقة العاملة وتوصياتها.

تاسعا- تنظيم الدورة الأربعين للجنة الفرعية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٣٨- عُقدت الدورة الأربعون للجنة الفرعية المعنية باللاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التي نظّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واستضافتها حكومة أذربيجان، في باكو من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقام نائب رئيس الوزراء ورئيس اللجنة الحكومية لمكافحة المخدرات في أذربيجان ونائب المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بإلقاء كلمات أمام المشاركين في الجلسة الافتتاحية. وقام وزير داخلية أذربيجان، لدى انتخابه رئيسا للدورة الأربعين للجنة الفرعية، بإلقاء كلمة أمام المشاركين.

باء- الحضور

٣٩- حضر الاجتماع ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: أذربيجان والأردن وأفغانستان والامارات العربية المتحدة وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وتركمانستان وتركيا والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية والهند.

٤٠- ومُثِّل بمراقبين كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وجورجيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

٤١- ومُثِّل بمراقبين كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية.

٤٢- ومُثِّل بمراقبين أيضا كل من المفوضية الأوروبية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٤٣- انتخبت اللجنة الفرعية في جلستها الأولى، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، كلا من أعضاء المكتب التاليين بالتزكية:

الرئيس: راميل أوسوبوف (أذربيجان)

نائب الرئيس: عدنان م. فريخ قعقاع (الأردن)

تانر آيدين (تركيا)

المقرر: فهد عفص العتيبي (المملكة العربية السعودية)

دال - إقرار جدول الأعمال

٤٤ - أقرت اللجنة الفرعية في جلستها الأولى جدول الأعمال التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.
- ٤ - النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:
 - (أ) تعزيز الضوابط الحدودية؛
 - (ب) مكافحة غسل الأموال ومراقبة الترتيبات غير المؤسسية لتحويل الأموال والأشياء القيّمة؛
 - (ج) التدابير المتخذة لمواجهة الاتجاهات الجديدة في استخدام التكنولوجيا من جانب جماعات الاتجار بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة.
- ٥ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.
- ٦ - تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين.
- ٧ - تنظيم الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد التقرير.

هاء - الوثائق

٤٥ - ترد الوثائق التي عرضت على الدورة الأربعين للجنة الفرعية في مرفق هذه الوثيقة.

واو - اختتام الدورة

٤٦ - ألقى كل من ممثل الأردن ورئيس اللجنة الفرعية كلمة ختامية.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع
بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها
الأربعين

الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
UNODC/SUBCOM/2005/1	٢	جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك الشروح والجدول الزمني المؤقت
UNODC/SUBCOM/2005/2	٣	الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي
UNODC/SUBCOM/2005/3	٦	تنفيذ التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين
UNODC/SUBCOM/2005/4	٧	تنظيم الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية
UNODC/SUBCOM/2005/L.1 و Add.1 إلى Add.6	٩	مشروع التقرير
UNODC/SUBCOM/2005/L.2	٣	مشروع قرار
UNODC/SUBCOM/2005/CRP.1	٣	الإحصاءات المتعلقة بالاتجاهات السائدة في مجال المخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط وجنوب آسيا وآسيا الوسطى وجميع أنحاء العالم
UNODC/SUBCOM/2005/CRP.2 إلى CRP.9	٣	التقارير القطرية